الأمم المتحدة
A/RES/64/254

Distr.: General
25 March 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/64/L.48* و *Add.1*)]

٦٤/٢٥٤ - المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٤/١٠ المتخذ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، متابعة لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(٢)]، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٣)] وغيره من العهود الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٤)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٤)] واتفاقية حقوق الطفل[(٥)]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

---

(١) A/HRC/12/48.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تكرر تأكيد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتعزيز السلام،

واقتناعا منها بأن بلوغ تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل تحقيق سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠[٦] المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرارها ٦٤/١٠؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى حكومة إسرائيل أن تجري تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٣ - **تحث من جديد** الجانب الفلسطيني على أن يجري تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٤ - **تكرر توصيتها** لحكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٢]، بأن تعقد من جديد في أقرب وقت ممكن مؤتمرا للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١، آخذة في الاعتبار انعقاد هذا المؤتمر والبيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وكذلك إعادة عقد المؤتمر والإعلان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

---

(٦) A/64/651.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في غضون خمسة أشهر، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، لكي يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها مجلس الأمن، النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، إذا لزم الأمر؛

٦ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٧٢
٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠